

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 8

محمد بن صالح العثيمين

نعم سيأتي بيان عددها لكن تعريفها ما وضعه الشارع من امارات اي علامات وقيل الشارع لان غير الشارع ليس لوضعه او فيه اثر اذ ان الذي يضع الاشياء - 00:00:00

محللة او محمرة او مفسدة او غير مفسدة هو الشارع والناس ليس لهم التشريع حتى نقول ما وضعه الشارع وغيره قول من الامارات لثبوت او انتفاء او نفوز او الغاء - 00:00:28

لثبوت او انتفاء مثلاً كون الشهود رجلين هذا الثبوت او الانتفاء اذا كان الشاهد قريباً للمشهود له هذا انتفاء كذلك ايضاً القرابة سبب بايشه للميراث يثبت بها الارث اختلاف الدين - 00:00:50

ينتفي به الارث كذا ولا لا؟ طيب او نفوز او الغاء البيع الصحيح يقول الشاعر انه نافذ والبيع الفاسد يقول انه ملغى تقول انه ملغى وهذه هي احكام الوضعية هي عبارة عن امارات - 00:01:30

وضعها الشرع لاثبات او انتفاء او نفوز او الغاء طيب ومنها اي من الاحكام الوضعية الصحة والفساد والسبب والشرط والمانع ذكرنا خمسة ها ما ذكرنا مشكلة طيب نشوف الان منها الصحة والفساد - 00:01:56

والحقيقة اننا اتمنى انه ذكر السبب والشرط والمانع لكن هذا الكتاب لما كان مقيداً بمنهج خاص مكتوب اسقط المؤلف الشرط والسبب والمعنى ولكن ان شاء الله نذكرها في الشرح - 00:02:32

فالصحيح لغة السليم من المرض فلان صحيح البدن ما في مرض. صحيح العقل ما فيه جنون صحيح التفكير ما فيه هذيان في الصحيح هو السليم من المرض اما في الاصطلاح - 00:02:55

ما ترتب اثار فعله عليه كل ما ترتب اثار فعله عليه فهو صحيح سواء كان عبادة ام معاملة عبادنا كان ام عقداً فكل شيء تترتب اثاره عليه تا هو صحيح - 00:03:19

فالصحيح من العبادات ما برئت به الذمة وسقط به الطلب مع برئ الذمة وسقط به الطلب ولو ولو بحسب اعتقاد الفاعل ولو بحسب اعتقاد الفاعلمثال ذلك رجل صلى الصلاة - 00:03:46

على انه ظاهر من الحديث والنجاسة واستقبل القبلة واتى بكل شيء كل ما يلزم هذا الرجل نقول صلاته صحيحة ولا لانها سقط بها الطلب وبرأت بها الذمة الان ما نطلب منه الصلاة مرة ثانية - 00:04:16

ونقول ذمته برئت افلا يحتمل ان هذا الرجل قد ادخل بشرط العقل يتصور هذا يمكن احدث ونسي يمكن احدث ونسي لكن الانسان غير مكafب بما لا يبطير الاحتمال هذا وارد - 00:04:40

لكن ما دام لم يتحقق فصلاته صحيحة طيب فما بدأت به الذمة وسقط به الطلب فهو صحيح اذا قال قائل لماذا قلت ما بدأت به الذمة وسقط به الطلب تقول لان العبادات منها واجب - 00:05:07

ففعله يقال فيه ابرا الذمة ومنها مستحب ففعله يقال فيه سقط به الطلب ولا يمنع ايضاً ان نقول حتى في الواجب انه سقط به ابطله فالانسان اذا صلى الظهر فرأته ذمته - 00:05:31

ولم يطالب بالصلاه مرة ثانية واذا صلى الظهر نقول برأت ذمته لانها غير مشغولة اصلاً لكن نقول سقط الطلب عنه بهذه الصلاه لانه اداها كما امرت قال والصحيح من العقود ما ترتب اثاره على وجوهه كترتب الملك على عقد البيع مثلاً - 00:05:51

الصحيح من العقول العقود اي عقود؟ بس البيع والاجارة والوقف والرهن والهبة والشركات نكاح وغير ذلك هو الذي ايش يقول؟

ترتب اثاره على وجوده كترتب الملك على عقد البيع مثلا - 00:06:21

البيع الان الكتاب هذا معي باه ملكي ولا لا وهذا المسجل معك وهو ملكك. فإذا بعت عليك الكتاب بالمسجل بيعاً صحيحاً فهنا ترتب
الاثار على هذا العقد ما هي الاثار؟ ينتقل ملك الكتاب اليك - 00:06:44

وممكن مسجل الي كده طيب لكن لو كان العقد فاسداً ما ترتب هذه الاثار لبقي الكتاب على ملك البايع والمسجل على ملك المشتري
اذ لا يمكن ان تترتب الاثار في العقود - 00:07:11

الا بعد ان تكون صحيحة قال ولا يكون الشيء صحيحاً هذى بعد قاعدة ثانية مهمة لا يكون الشيء صحيحاً الا بتمام شروطه وانتفاء
موانعهم هذى قاعدة صحيحة سليمة لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات - 00:07:30

وقوله من عمل عما ليس عليه امرنا هو فلا يكون الشيء صحيحاً الا اذا تمت فيه شروط الصحة بشرط اضف الى هذا قيد اخر وانتفت
موانعه اما لو وجدت شروط الصحة لكن هناك مانع - 00:07:57

نعم فانه لا يصح انتفاء الموانع ولن تتم الشروط شروط الصحة فانه لا يصح لابد من تمام الشروط وانتفاء الموانع طيب مثال ذلك
في العبادات يعني مثال الصحيح في العبادات ان يأتي بالصلة ان يأتي بالصلة بوقتها - 00:08:20

تمامة شروطها واركانها وواجباتها هذا صحيح ولا غير صحيح؟ صحيح ولهذا قلنا في وقتها فهنا العبادة الصحيحة لأن ثمة الشروط
وانتفت الموانع مثاله في العقود ان يبيع ان يعقد بيعا - 00:08:46

تمامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه هذا ايضاً واضح الصلاة التي ذكرناها مثلاً يسقط بها الطلب ولا لا؟ نعم وتبرأ بها وتبرأ بها
الذل. طيب العقد الذي تم شروطه انت في موانعه - 00:09:10

كذلك يصح ترتب اثاره عليه ينتقل فيه الملك ملك الثمن الى البائل وملك مثمن الى المشتري فان فقد شرط من الشرور او وجد مانع
من الموانع انتفت الصحة طيب هنا ذكر الشرط - 00:09:38

الشرط في اللغة العلامة ومنه قوله تعالى فهل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بعثة؟ فقد جاء اشارتها اي علاماتها اما في الشرع
فالشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود - 00:10:02

شف ما يلزم من ما معنى الذي ما هي ليست نافية يعني هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود هذا الشرط مثال
ذلك الوضوء للصلة الوضوء للصلة شرط - 00:10:30

لانه يلزم من عدمه العدم فإذا لم يتوضأ لم تصح الصلاة وهل يلزم من وجود الوجود؟ لا لأن الانسان قد يتوضأ ولا يصلي فلا يلزم من
وجوده الوجود بخلاف السبب - 00:10:53

فالسبب تشارك الشرط بأنه يلزم من عدمه العدم ويخالفه في انه يلزم من وجوده الوجود والشرط لا يلزم من وجود الوجود واضح؟
طيب اه مثال فقد الشرط في العبادة ان نصلی بلا طهارة - 00:11:14

معلوم لو صلى بلا طهارة لا لم تصح لفوات الشرط لأن من شرط الصلاة ان يتطهرا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قتمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:40

لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا ظهور بالظلم؟ بغير ظهور الظهور هو الماء. نعم لا هذا هو المشهور
طيب مثال فقد الشرط في العقد - 00:12:01

ان يبيع ما لا يملك انا ابيع ما لا يملك هذا فقد شرطاً لأن من شروط صحة البيع ان يكون البائع مالكا للمبيع او قائماً مقام المالي فهذا
رجل باع ما لا يملك - 00:12:28

من غير من غير ولاية عليه من غير ولاية عرفتم؟ ولهذا الواقع ان هذا التمثيل فيه قصور شوي لو قال ان يبيع ما لا يملك بيعه لو قال
هكذا اذا كان اصح - 00:12:51

تجي ليش؟ ليشمل من المالك والولي والوكيل والوصي والناظر عرفتم؟ يشمل كل من ينوب عن عن مالكها يعني هنا اي نعم يعني
ينبغي ان يقال ان يبيع ما لا يملك عقد ما لا يملك بيعه - 00:13:13

ها لا علشان ما ما نكتر التغيير يعني ان نبيع ما لا يملك بيعه لانه اذا باع ما لا يملك وهو وكيلها يصلح ولا لا؟ يصلح فاذا قلنا ان لا ان
بيع ما لا يملك بيعه - 00:13:39

صارت العبارة محررة طيب ما هو الدليل على انه يشتري ان يكون البائع مالكا للشيء نعم نعم اي قال رسول الله حكيم الحزام لا
تبغ ما ليس عندك و قال تعالى - 00:14:01

ولا تأكلوا اموالكم بينكم الباطل الا ان تكونوا تجارة عن تراض منكم وهذا يدل على انه لابد ان تكون مالكا او برضاء المالك طيب ومثال
وجود المانع في العبادة ان يتطوع بنفل مطلق - 00:14:32

في وقت النهي ها طيب هنا لا نفسر المانع المانع في اللغة الحال الحال يعني الذي يحول بينك وبينك وبين الشيء يسمى مانعا وفي
الاصطلاح وما يلزم من وجوده العدم - 00:14:54

ولا يلزم من عدمه الوجود عكس الشرط ما يلزم من وجوده العدم يعني اذا وجد المانع عدم الممنوع ولا يلزم من عدمه الوجوب ولا زام
من عدمه الوجود مثل ذلك بالعبادة - 00:15:24

ان يتطوع بنفل مطلق والمراد بالنفل المطلق هنا نفل الصلاة طبعا يعني هالي فيها اوقات نهي بنفل مطلق يعني بنفل صلاة مطلق في
وقت النهي مثل مثل رجل جالس بعد صلاة العصر - 00:15:47

في المسجد وقال بدل ما اجلس بدون فائدة ابي اقوم اصلي ركعات حتى غروب الشمس صلی عشرين ركعة عشر تسليمات صلاة
يطمئن فيها من احسن ما يكون غير صحيح ها - 00:16:08

غير صحيحة كيف؟ ها ليش؟ جود المانع لوجود المال طيب هل يأثم ولا لا ان كان عالما اثم وان كان غير عالم لم يأثم كذا ولا لا طيب
هل يؤجر اذا كان جاهلا؟ والله ما ادري الله اعلم - 00:16:30

لان الان نقول عساك تسلم الواجب عليك ان تسأل ليش ما سألت؟ هل يجوز للصلاه في هذا الوقت او لا يجوز فالله اعلم اننا لا نجزم بانه
يؤجر لكن نجزم بانه سالم من الاثم - 00:17:03

لانه جاهل - 00:17:18